

سوالاً

عن

# حكم الحِيْض

في  
الصلة والصيام  
والحج والعمرار

أجاب عليها

فضيله الشافعى محمد بن صالح العثيمين

كتاب



الطبعة الثانية  
محرم ١٤١٢ هـ  
حقوق الطبع محفوظة للناشر  
إلاًّ لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً

صدر الإِذن بطبعته من إدارة المطبوعات بالقصيم  
برقم ٢١٠ / م / ق وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤١١ هـ

الناشر  
مكتبة الأمة  
القصيم - عنيزه  
ص. ب ٩٣٦ - هاتف: ٣٦٢١٠٣٩





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله  
محمد بن عبد الله وآلـه وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم  
الدين .

وبعد ..

أختي المسلمة :

نظرأً لـكثرة التساؤلات التي تـرد على العـلماء بـشأن  
أحكام الحـيـض في العبـادـات رأـيـنا أن نـجـمـعـ الأـسـئـلـةـ الـتـيـ  
تـتـكـرـرـ دـائـئـاـ، وـكـثـيرـاـ ماـ تـقـعـ، دونـ التـوـسـعـ وـذـلـكـ رـغـبـةـ فيـ  
الـاخـتـصـارـ.

أختي المسلمة :

حـرصـنـاـ عـلـىـ جـمـعـهاـ لـتـكـونـ فـيـ مـتـنـاـولـ يـدـكـ دـائـئـاـ،  
وـذـلـكـ لـأـهـمـيـةـ الـفـقـهـ فـيـ شـرـعـ اللهـ وـلـكـيـ تعـبـدـيـ اللهـ عـلـىـ  
عـلـمـ وـبـصـيرـةـ.

تنبيـهـ :

قدـ يـدـوـ لـمـ يـتـصـفـ الـكـتـابـ لأـوـلـ مـرـةـ أـنـ بـعـضـ

---

الأسئلة متكررة، ولكن بعد التأمل سوف يجد أن هناك  
زيادة علم في إجابة دون الأخرى.رأينا عدم إغفالها.  
هذا وصلى الله وسلم ، على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه  
أجمعين .

● من أحكام الحيض  
في  
الصلوة  
والصيام



س ١ : إذا ظهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم، ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

جـ : إذا ظهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلاء في إمساكها ذلك اليوم قولان.. القول الأول: أنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم، ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والقول الثاني: أنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضه ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محروم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي كما نعلم جيئا هو الإمساك عن المفطرات تعبدًا لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا القول كما تراه أرجح

من القول بلزوم الإمساك . وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم .

س ٢ : هل يجب على النساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين ؟

ج : نعم . . متى طهرت النساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ، ويجب عليها أن تصلي ، ويجوز لزوجها أن يجامعها ، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع .

س ٣ : إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم بسيط ، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم . . فهل صومها صحيح ؟

ج : نعم . . صومها صحيح ، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق ، وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيف . . هكذا يذكر عنه رضي الله عنه .

س ٤ : إذا ظهرت الحائض أو النساء قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

جـ : نعم . . يصح صوم المرأة الحائض إذا ظهرت قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد طلوع الفجر . . وكذلك النساء لأنها حبيسة من أهل الصوم ، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى : «**فَالآن باشرون وهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر**» . . فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبيّن الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ، ول الحديث عائشة رضي الله عنها : «**أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جَنِيًّا مِّنْ جَمَاعِ أَهْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ**» . . أي أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح .

س ٥ : إذا أحسّت المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب ، أو أحسّت بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاوته؟

ج : إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس ، أو أحسست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً ، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

س ٦ : إذا رأت المرأة دماً ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج : صيامها ذلك اليوم صحيح ، لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض .

س ٧ : أحياناً ترى المرأة أثراً يسيراً للدم أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم . . مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل ، ومرة تراه في غير وقت العادة . . فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

ج : سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً ، لكن بقى أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً .

س ٨: الخائض والنفساء هل تأكلان وشربان في نهار رمضان؟

ج : نعم تأكلان وشربان في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكون ذلك سرًا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت، لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم.

س ٩: إذا ظهرت الخائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

ج : القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبينه النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر، مع أن الظهر تجتمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط

لدلاله النص والقياس عليها.. وكذلك الشأن فيها لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب.

س ١٠ : بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين، إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه.. فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه، وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

جـ : إذا كان الجنين لم يُخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس وعلى هذا فإنها تصوم وتصلى وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِقَ فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم. والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خُلِقَ فالدم دم نفاس، وإذا لم يُخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

س ١١ : نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج : إذا خرج دم الحيض والأئمَّة صائمة فإن صومها يفسد لقول النبي ﷺ : «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصمِّ» وهذا نعده من المفطرات ، والنفاس مثله وخروج دم الحِيْض والنفاس مفسد للصوم .. ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إن كان حِيْضاً فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثُّ على صومها ، وإن لم يكن حِيْضاً فإنه لا يؤثُّ ، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حِيْضاً مطرداً لا ينقطع عنها منذ حللت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة ، فهذا حِيْض على القول الراجح يثبت له أحكام الحِيْض ، أمّا إذا انقطع الدِّم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدِّم المعتاد فإن هذا لا يؤثُّ على صيامها لأنَّه ليس بحِيْض .

س ١٢ : إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دمًا والذي يليه لا ترى الدِّم طيلة النهار .. فماذا عليها أن تفعل ؟

ج : الظاهر أنَّ هذا الطهُور أو اليُبُوسة التي حصلت لها في أيام حِيْضها تابع للحِيْض فلا يعتبر طهُوراً ، وعلى هذا فتبقى

متنعة مما تمنع منه الحائض ، وقال بعض أهل العلم : من كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر، حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

س ١٣ : في الأيام الأخيرة من الحيض قبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم ، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء ، أم ماذا تصنع ؟

ج : إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم ، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء .

س ١٤ : ما حكم قراءة الحائض والنساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة ، كأن تكون طالبة أو معلمة ؟

ج : لا حرج على المرأة الحائض أو النساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة ، أو التي تقرأ وردها في ليل أو نهار ، وأما القراءة أعني قراءة

القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة، فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا بخل لها قراءة القرآن.

س ١٥ : هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج : لا يلزمها ذلك لأن الحيض لا ينجس البدن، وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، وهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلبن في ثيابهن.

س ١٦ : بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق، فما الواجب عليهم؟

ج : الواجب عليهم التوبة إلى الله من هذا العمل لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون على الصوم من رمضان فيها أستطيع أن أقضيه إلأ في شعبان».. وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني.. فعليها أن تتوب إلى

الله عز وجل مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها  
بعد رمضان الثاني.

س ١٧ : إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي  
لم تصلِّ بعد صلاة الظهر، هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد  
الظهر؟

ج : في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنه  
لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة لأنها لم تفرط ولم تأثم  
حيث أنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها،  
ومنهم من قال أنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة  
لعموم قوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
الصلاحة» والاحتياط لها أن تقضيها، لأنها صلاة واحدة  
لا مشقة في قضائها.

س ١٨ : إذا رأت الحامل دمَّا قبل الولادة بيوم أو يومين،  
فهل ترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

ج : إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين  
ومعها طلق فإنه نفاس ترك من أجله الصلاة والصوم،  
وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا

يمنعها من صيام ولا صلاة.

س ١٩ : ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

ج : أنا أحذر من هذا.. وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرّة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعني بها كتب الله عز وجل وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فأفطري رضاءً بها قدر الله عز وجل.

س ٢٠ : بعض النساء يستمر معهن الدم، وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود.. فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاوة وسائر العبادات؟

ج : المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيف، لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم إنها متى رأت الدم فهو حيف ومتى طهرت منه فهي ظاهر، وإن لم يكن بين الحيفتين ثلاثة عشر يوماً.

س ٢١ : أيها أفضلي للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد ، وخصوصا إذا كان فيه مواعظ وتذكير ، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد ؟

ج : الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ : « وبيوتهن خير لهن » ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان ، فكون المرأة تبقى في بيتها خيرا لها من أن تخرج للصلاحة في المسجد ، والمواعظ والحاديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط . . وتوجيهي لللاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات .

س ٢٢ : ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة ؟

ج : حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه ، ولكنها تلفظ ما ذاقته .

س ٢٣ : امرأة أصبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد ، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام ؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم ؟

ج : نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنها تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض - كما قال أهل العلم - خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يُحَكَّم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحَكَّم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً. والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه، وهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هي في حكم

الظاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنه - على ما قال أهل العلم - إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً ترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تظهر. وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما قال أهل العلم، وأقل زمن يتبيّن فيه التخليق واحد وثمانون يوماً، لأن الجنين في بطن أمه - كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - : حدثنا رسول الله، ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمِع وخلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسَل إليه الملَك فينفتح فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد»<sup>(١)</sup> [الحديث]

(١) رواه البخاري ومسلم.

ذلك ، والغالب أن التخليق لا يتبيّن قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم .

س ٢٤ : سائلة تقول إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي نفطرها بسبب الدورة الشهرية ، وتجدها بعدد الأيام التي أفطرتها ، فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن ؟

ج : يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين ، فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاوناً ، وكلاهما مصيبة ، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال ، وأماماً التهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه . فعلى هذه المرأة أن تتبّع إلى الله ما صنعت وأن تستغفر ، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها ؛ وبهذا تبرأ ذمتها ، ونرجو أن يقبل الله توبتها .

س ٢٥ : تقول السائلة ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة ، وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت ،

وكذلك إذا ظهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج : أولاً : المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا ظهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض ، وذلك لقول الرسول ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا ظهرت يلزمها القضاء .

ثانياً : إذا ظهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، ولو ظهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر ، ولو ظهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر ، ولو ظهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء ، فإن ظهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء ، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها ،

قال الله سبحانه وتعالى : «إِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصلاة إِن الصلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوقَّتًا». أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يُخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

س ٢٦ : شخص يقول : أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً، وطأ مدة تسعة عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال، ولأن معها نزيف دم لها مدة ثلاثة سنوات وهو مرض يبدو أنها في تلك الفترة ولأنها ستقبل الصيام كيف تتصحونها لو تكررت؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟

ج : مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم ، فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت ، وكيفية الصلاة هذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضاً وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة ، وكذلك

تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجتمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر وواحداً للصلاتين، صلاة المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاثة مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبها حتى يخف الخارج ثم تستوضأ وتصلி، تصلي الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثة والعشاء أربعاً والفجر ركعتين أي أنها لا تقصراً كما يتوهّم بعض العامة، ولكن يجوز لها أن تجتمع بين صلاته الظهر والعصر وبين صلاته المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إما تأخيراً أو تقديماً، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديماً أو تأخيراً، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

## ● من أحكام الطهارة في الصلاة



س ٢٧ : هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر ظاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لاسيما المتعلمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

جـ : الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو ظاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان ظاهراً، لأنه لا يتشرط للناقض للموضوع أن يكون نجساً. فها هي الرياح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإذا كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلوة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونواوفل، وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل: من جهة

الطهارة فهو ظاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة إلا تتوضأ للصلوة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ. أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم (تحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيرة، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلاً ولا كثيرة.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولًا لابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول أن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال

الصحابة لكان حجة . وعلى المرأة أن تتقى الله وتحرص على طهارتها ، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة ، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلّي بلا طهارة يكفر ، لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى .

س ٢٨ : إذا توضأَت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني ؟

ج : إذا توضأَت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى .

س ٢٩ : هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر ؟

ج : لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها ، لأن هذه كالمستحاضنة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضنة أن تتوضاً لكل صلاة .  
• وقت الظهر: من زوال الشمس إلى وقت العصر .

- ووقت العصر: من دخول وقت العصر إلى اصفارار الشمس والضرورة إلى غروب الشمس.
- ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.
- ووقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

س ٣٠: هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

ج: لا، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء، وقيل لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

س ٣١: ما هو آخر وقت العشاء (أي صلاتها)؟ وكيف يمكن معرفتها؟

ج: آخر وقت العشاء متتصف الليل، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين، فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتاً بل بزخ بين العشاء والفجر.

س ٣٢: إذا توضأ من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء قبل صلاتها نزل مرة أخرى، ماذا عليها؟

ج: إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه. أمّا إذا كان ليس له حال بيّنة، حينما ينزل وحينما لا، فهي توضأ بعد دخول الوقت وتصلّي ولا شيء عليها.

س ٣٣: ماذا يلزم لا يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

ج: إذا كان ظاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجسًا وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

س ٣٤: بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكفي بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

ج: نعم يكفي بذلك فيما إذا كان ظاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة.

س ٣٥: ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟

ج : لأن السائل لا يأتي كل امرأة.

س ٣٦ : من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم،  
ماذا عليها؟

ج : عليها أن تتب إلى الله عز وجل وتسأل أهل العلم  
 بذلك.

س ٣٧ : هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك  
 السائل؟

ج : الذي ينسبعني هذا القول غير صادق،  
 والظاهر أنه فهم من قولي أنه ظاهر أنه لا ينقض الوضوء.  
 س ٣٨ : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض يوم  
 أو أكثر أو أقل ، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو  
 بني أو نحو ذلك؟ وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

ج : هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي  
 حيض ، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي  
 الحائض عادة . أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى  
 تزول ، لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض ، لقول  
 عائشة رضي الله عنها : « لا تتعجلن حتى ترين القصة  
 البيضاء » والله أعلم .

## ● من أحكام الحيض في الحج و الاعتمرار



س ٣٩: كيف تصلى الحائض ركعية الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد أي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

ج : أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا باقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر - رضي الله عنه وعنها - حين نفست في ذي الخليفة أمرها أن تغسل بثوب وتحرم، وهذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى .

وأما قوله في السؤال هل لها أن تقرأ القرآن؟ فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريده أن تقرأه بعيداً وتقرئها إلى الله فالأخير ألا تقرأه .

س ٤٠: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها، وبعد وصولها إلى الميقات

اغسلت وعقدت الإحرام وهي لم تظهر من العادة وحين وصوها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم ظهرت واغسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي ظاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحببت وأكملت مناسك الحج، ولم تخبر ولها إلا بعد وصوها إلى بلدها، فما حكم ذلك؟

ج : الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوحاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة، فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أمّا إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف، فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجتها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

س ٤١ : قدمت امرأة محمرة بعمره وبعد وصوتها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟

ج : تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا ظهرت، هذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تحفظ وتطوف وتسعى وتقصّر، وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة، والضرورة تبيح المحظور.

س ٤٢ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها، أيجزتها ذلك الحج؟

ج : هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يعرف متى حاضت، وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي ظاهرة وما سواه من المناك يمكن فعله مع الحيض.

س ٤٣ : تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام

الماضي وأدبت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحملت من كل شيء وفعلت كل شيء بحرام أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت عليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فيها هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل على إعادته؟ أفيدوني عمّا يجب فعله بارك الله فيكم؟

جـ : هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم . وأنت في هذه الحال يجب عليك أن ترجع إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط ، أمّا طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة ، وذلك لأنّ الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس - رضي الله عنها - : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن

الحائض». وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف». ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صافية طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذا» ودلل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة فلابد لك منه، ولما كنت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا».<sup>(١)</sup> قال الله تعالى: «قد فعلت». وقوله: «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم».<sup>(٢)</sup> فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لكن متى زال عذرها وجب عليه أن يقلع عنها تلبس به.

س ٤٤: المرأة النساء إذا بدأ تفاصها يوم التروية وأكملت

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سورة الأحزاب آية (٥).

أركان الحج عدا الطواف والسعى إلا أنها لاحظت أنها ظهرت مبدئياً بعد عشرة أيام، فهل تظهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج : لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتحقق الطهارة والذى يفهم من السؤال حيث قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهارة كاملاً فلابد أن ترى الطهارة كاملاً فمتى ظهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعى ، وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي ﷺ سُئل في الحج عنمن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج .

س ٤٥ : امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وظهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها، فهل حجها صحيح؟ وهل يلزمها شيء؟

ج : حجها صحيح ولا شيء عليها.

س ٤٦ : سائلة : أنا ذاهبة للعمره ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحضر وبقيت في مكة حتى ظهرت فأحرمت من مكة ، فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي؟

ج : هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي ت يريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضًا فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنه - ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال : «اغتسلي واستثفرني بشوب وأحرمي»، ودم الحيض كدم النفاس . فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي ت يريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفرني بشوب وأحرمي . والاستثار معناه أنها تشد على فرجها خرقاً وتربيطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر وهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري». هذه روایة البخاري ومسلم ،

وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتتها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعي حتى تطهر وتغتسل. أما لو طافت وهي ظاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعي ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها؛ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط لها الطهارة.

س ٤٧: يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجي حائضاً، ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي، فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفتة - رضي الله عنها - قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلتتفر إذن». فقوله ﷺ أحابستنا هي دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل

طوف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف، وكذلك طوف العمرة مثل طوف الإفاضة لأنه ركن من العمرة، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

س ٤٨ : هل المسعي من الحرم؟ وهل تقربه الحائض وهل يجب على من دخل الحرم من المسعي أن يصل إلى تحية المسجد؟  
ج : الذي يظهر أن المسعي ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير، ولاشك أن هذا خير للناس لأنه لو دخل في المسجد وجعل منه لكان المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعى امتنع عليها أن تسعى ، والذي أفتى به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعي لا يعتبر من المسجد . وأما تحية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصل إليها ، ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه ، والأفضل أن يتغىز الفرصة ويصل إلى ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .

س ٤٩ : تقول السائلة : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصلت وطفت وسعيت ، فهذا على علماً بأنها جاءت بعد النفاس ؟  
ج : لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ، ﷺ في المرأة : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» . . وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي ، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن توب إلى الله وأن تستغفر لما وقع منها ، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها صحيح ، لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلي هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به ، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

س ٥٠ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فهذا تصنع؟

جـ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

س ٥١ : إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مربطة وزوجها مع رفقه ، فهذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟

جـ : إذا لم يمكنها العودة فإنها تحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .

س ٥٢ : إذا طهرت النساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فهذا تصنع مع العلم أنها ناوية للحج؟

جـ : إذا طهرت النساء قبل الأربعين فإنها تغسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله .

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت ، والنفاس مثل الحيض في هذا .

- أختي المسلمة: إليك كتبًا ننصحك باقتناها  
وقراءتها:
- ١ - رسالتان في الحجاب - والدماء الطبيعية - للشيخ  
محمد بن عثيمين.
  - ٢ - المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية التقدم - د. عمر  
الأشقر.
  - ٣ - مواقف نسائية مشرقة - نجيب العامر.
  - ٤ - رياض الصالحين - للنووي.
  - ٥ - المترجات - فاطمة بنت عبدالله.
  - ٦ - همسة في أذنك - أمل بنت عبدالله.
  - ٧ - كيف تخشعين في الصلاة - رقية بنت محمد  
المحارث.
  - ٨ - الرسائل والفتاوی النسائية - للشيخ عبدالعزيز بن باز.
  - ٩ - ٥٠ زهرة من حقل النصح - عبدالعزيز المقبل.
  - ١٠ - إلى الفتاة السعودية والمسئولين عنها - أبوبكر جابر  
الجزائري.

---

١١ - دليل الطالبة المؤمنة - مراجعة الشيخ / سليمان بن فهد العودة.

● وهذه الأشرطة تناصحك باقتنائها وسماعها:

- ١ - صفات المرأة المسلمة - للشيخ / عائض القرني.
- ٢ - الحقوق الزوجية - للشيخ / عائض القرني.
- ٣ - المرأة المسلمة - للشيخ / سليمان العودة.
- ٤ - توجيهات تربوية للفتاة المسلمة - للشيخ / سليمان العودة.
- ٥ - نصائح للفتاة المسلمة - للشيخ / سليمان العودة.
- ٦ - مقومات السعادة الزوجية - للشيخ / ناصر العمر.
- ٧ - بناتنا بين التغريب والعفاف - للشيخ / ناصر العمر.
- ٨ - نهادج من سير الصحابيات - للشيخ / ناصر العمر.
- ٩ - رحلة اليقين - الحماد.
- ١٠ - موقف المرأة من مكائد الشيطان - للشيخ / سعد البريك.
- ١١ - رسالة إلى عروسين - للشيخ / سعيد مسفر.
- ١٢ - أشرطة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم - للشيخ / عبدالمجيد الزنداني.

- ١٣ - صفة الجنة والنار - المورعي .
- ١٤ - المفهوم الشامل للعبادة - للشيخ / محمد بن صالح العثيمين .

## ترجمة موجزة

### لخديلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup>

حفظه الله تعالى

\* نسبه: هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهبي التميمي.

\* مولده: ولد في مدينة عنيزه في ٢٧ رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ.

\* نشأته: قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ - رحمه الله -، فحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الأدب، وكان الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - قد أقام اثنين من طلبة العلم عنده ليدرسوا الطلبة الصغار أحدهما

(١) من كتاب «عليها نسنا» إعداد فهد البدراني وفهد البراك ص ٤٢، وقد أطلع الشيخ - حفظه الله - على الترجمة فأقرها مع بعض التعديلات (المجموع الثمين ج ١).

الشيخ علي الصالحي والثاني الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع - رحمه الله - قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية للشيخ عبد الرحمن السعدي ومنهاج السالكين في الفقه للشيخ عبد الرحمن أيضاً، والأجرمية والألفية.

وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان في الفرائض والفقه.

● وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف.

وكانت لفضيلة الشيخ منزلة عظيمة عند شيخه - رحمه الله - فعندما انتقل والد الشيخ محمد - رحمه الله - إلى الرياض إبان أول تطوره رغب في أن ينتقل معه فضيلة ولده الشيخ - حفظه الله - فكتب له الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - «إن هذا لا يمكن، نريد محمداً أن يمكث هنا حتى يستفيد».

---

ويقول فضيلة الشيخ - حفظه الله - «إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريره للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق لأن الشيخ عبد الرحمن - رحمه الله - كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، وكان - رحمه الله - على قدر كبير في العلم والعبادة، وكان يهازح الصغير ويضحك إلى الكبير، وهو من أحسن من رأيت أخلاقاً».

● قرأ على ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حيث يعتبر شيخه الثاني، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية.

يقول الشيخ: «تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - من جهة العناية بال الحديث وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً وبسط نفسه للناس».

● وفي عام ١٣٧١ هـ جلس للتدرس في الجامع، ولما فتحت

المعاهد العلمية في الرياض التحق بها عام ١٣٧٢ هـ، يقول  
الشيخ - حفظه الله - :

«دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية، والتحقت  
به بمشورة من الشيخ علي الصالحي، وبعد أن  
استأذنت من الشيخ عبدالرحمن السعدي - عليه رحمة  
الله -، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى  
قسمين خاص وعام، فكنت في القسم الخاص، وكان  
في ذلك الوقت أيضاً من شاء أن يقفز - كما يعبرون -  
بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلة له في أثناء الإجازة ثم  
يختبرها في أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة  
التي بعدها، وهذا اختصرت الزمن» أ. هـ

● وبعد ستين تخرج وُعِنَ مدرساً في معهد عنزة  
العلمي مع مواصلة الدراسة انساباً في كلية الشريعة  
ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبدالرحمن  
السعدي .

● ولما توفي فضيلة الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه

الله - تولى إماماً الجامع الكبير بعنيزة والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي . ثم انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم حتى الآن ، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ولفضيلة الشيخ - حفظه الله - نشاط كبير في الدعوة إلى الله عز وجل وتبصير الدعاة في كل مكان ، وله جهود مشكورة في هذا المجال .

● والجدير بالذكر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قد عرض بل ألح على فضيلة الشيخ في تولي القضاء ، بل أصدر قراره بتعيينه - حفظه الله تعالى - رئيساً للمحكمة الشرعية بالإحساء فطلب منه الإعفاء ، وبعد مراجعات واتصال شخصي من فضيلة الشيخ سمح - رحمه الله تعالى - بإعفائه من منصب القضاء .

**مؤلفاته:**

- ١ - أول كتاب طبع لفضيلة الشيخ هو تلخيص الحموية، وقد فرغ منه في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٠ هـ.
- ٢ - تفسير آيات الأحكام - لم يكمل.
- ٣ - شرح عمدة الأحكام - لم يكمل.
- ٤ - مصطلح الحديث.
- ٥ - الأصول من علم الأصول.
- ٦ - رسالة في الوضوء والغسل والصلوة.
- ٧ - رسالة في كفر تارك الصلاة.
- ٨ - مجالس رمضان.
- ٩ - الأضحية والذكرة.
- ١٠ - المنهاج لمريض الحاج والعمرة.
- ١١ - تسهيل الفرائض.
- ١٢ - شرح لمعة الاعتقاد.
- ١٣ - شرح الواسطية.

- 
- ١٤ - عقيدة أهل السنة والجماعة.
  - ١٥ - القواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنى.
  - ١٦ - رسالة أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات (لم يطبع).
  - ١٧ - تخريج أحاديث الروض المربع. (لم يطبع).
  - ١٨ - رسالة الحجاب.
  - ١٩ - رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.
  - ٢٠ - رسالة في مواقف الصلاة.
  - ٢١ - رسالة في سجود السهو.
  - ٢٢ - رسالة في أقسام المدانية.
  - ٢٣ - رسالة في وجوب زكاة الخلية.
  - ٢٤ - رسالة في أحكام الميت وغسله. (لم يطبع).
  - ٢٥ - تفسير آية الكرسي.
  - ٢٦ - نيل الأرب من قواعد ابن رجب. (لم يطبع).
  - ٢٧ - أصول وقواعد. نظم على بحر الرجز. (لم يطبع).
  - ٢٨ - الضياء اللامع من الخطب الجماعي.

- ٢٩ - الفتاوی النسائیة.
- ٣٠ - زاد الداعیة إلى الله عز وجل، وهو الرسالة الأولى من سلسلة أطلق عليها «سلسلة العقد الثمين من محاضرات فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح العثیمین».
- ٣١ - فتاوى الحج.
- ٣٢ - المجموع الكبير من الفتاوی «بین یدیک الأن الجزء الأول منه».
- ٣٣ - حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.
- ٣٤ - الخلاف بين العلماء أسبابه و موقفنا منه.
- ٣٥ - من مشكلات الشباب.
- ٣٦ - رسالة في المسح على الخفين (لم تطبع).
- ٣٧ - رسالة في قصر الصلاة للمبتعثين (لم تطبع).
- ٣٨ - أصول التفسیر.
- ٣٩ - رسالة في الدماء الطبيعية.
- ٤٠ - أسئلة مهمة.

- 
- ٤١ - الإبداع في كمال الشرع وخطر الابداع - وهو  
الرسالة الثانية من سلسلة العقد الثمين.
- ٤٢ - إزالة الستار عن الجواب المختار هداية المحتار.  
حفظ الله الشيخ ويبارك في جهوده وجزاه عن  
الإسلام وال المسلمين خيراً.

# فهرس الأسئلة

## من أحكام الحيض في الصلاة والصيام

الصفحة	رقم السؤال
٩	س ١ إذا ظهرت المرأة بعد الفجر هل غسل؟
١٠	س ٢ إذا ظهرت المرأة النساء قبل الأربعين
١١	س ٣ نزول نقط بسيرة من الدم في نهار رمضان
١١	س ٤ إذا ظهرت المرأة قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد الفجر
١١	س ٥ إذا أحست بالدم ولم يخرج قبل الغروب
١٢	س ٦ إذا رأت دمًا ولم تخزم أنه دم حيض
١٢	س ٧ إذا رأت نقطًا قليلة متفرقة على ساعات اليوم
١٢	س ٨ الحائض والنساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟
١٢	س ٩ إذا ظهرت وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر؟
١٣	س ١٠ حكم صلاة وصيام من أحجهضت وترى الدم
١٤	س ١١ نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر؟
١٥	س ١٢ ماذا تصنع من ترى يوماً دمًا والذي يليه لا ترى شيئاً
١٦	س ١٣ من ظهرت ولم تر القصة البيضاء هل تصوم وتصلى؟
١٦	س ١٤ قراءة القرآن بالسنة للحائض والنساء
١٧	س ١٥ هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد ظهورها؟
١٧	س ١٦ من دخل عليها رمضان الثاني وعليها أيام من رمضان السابق ما الواجب عليها؟

## رقم السؤال

### الصفحة

- س ١٧ من حاضرت بعد دخول وقت الصلاة وهي لم تصلها بعد  
هل يتلزمها قضاوها بعد الطهور؟ ..... ١٨
- س ١٨ إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة يوم أو يومين ..... ١٨
- س ١٩ حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية ..... ١٩
- س ٢٠ من يستمر معها الدم ثم يتقطع يوماً أو يومين ..... ١٩
- س ٢١ أيهما أفضل للمرأة الصلاة في بيتها أم في المسجد؟ ..... ٤٠
- س ٢٢ حكم ذوق الطعام في نهار رمضان ..... ٤٠
- س ٢٣ الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم ماذ؟ ..... ٤٠
- س ٢٤ من أفطرت أيامًا من رمضان بسبب العادة ولم تقض  
الأيام السابقة وتجهل عدد الأيام ..... ٤٢
- س ٢٥ إذا طهرت الحائض قبل خروج وقت الصلاة هل يتلزمها تلك الصلاة؟ ..... ٤٢
- س ٢٦ من أصابها نزيف بسبب حادث هل تصلى وتصوم؟ ..... ٤٥
- ### من أحكام الطهارة في الصلاة
- س ٢٧ نزول السائل من المرأة وحكم طهارته وكونه ينزل مستمراً أو متقطعاً ..... ٢٩
- س ٢٨ حكم صلاة التوافل وقراءة القرآن لمن ينزل منها السائل مستمراً ..... ٣١
- س ٢٩ حكم صلاة تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر ..... ٣١
- س ٣٠ حكم صلاة تلك المرأة قيام الليل بوضوء العشاء ..... ٣٢
- س ٣١ آخر وقت العشاء ..... ٣٢
- س ٣٢ امرأة ينزل منها السائل متقطعاً وبعد انتهاءها من الوضوء  
وقبل صلاتها نزل مرة أخرى ..... ٤٤

## رقم السؤال

## الصفحة

س ٣٣ ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟ ..... ٣٣	٣٣
س ٣٤ هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء عند الوضوء من ذلك السائل؟ ..... ٣٣	٣٣
س ٣٥ لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل ما العلة في ذلك؟ ..... ٣٣	٣٣
س ٣٦ من كانت لا تتعرض لجهلها بالحكم ..... ٤٤	٤٤
س ٣٧ هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل ..... ٤٤	٤٤
س ٣٨ حكم نزول الكدرة قبل الحيض وبعده ..... ٤٤	٤٤

## أسئلة الحج واعتبار

- س ٣٩ هل تصلح الحائض ركعتي الإحرام؟ ..... ٣٧  
س ٤٠ من طافت طواف الإفاضة وهي حائض ..... ٣٧  
س ٤١ من حاضت بعد قدومها إلى مكة وزوجها مضطر إلى السفر ..... ٣٩  
س ٤٢ إذا حاضت المرأة فما الذي يجوز لها فعله من المناسب  
ومن الذي يحرم عليها فعله؟ ..... ٣٩  
س ٤٣ من لم تطف طواف الإفاضة بسبب العذر الشرعي ورجعت  
إلى بلدتها ماذا تصنع؟ ..... ٣٩  
س ٤٤ من لم تر الطهر كاملاً هل يصح طوافها؟ ..... ٤١  
س ٤٥ امرأة أحرمت بالحج وهي حائض ولا وصلت إلى مكة ذهبت  
إلى جدة ثم ظهرت فأتمت حجها ..... ٤٢  
س ٤٦ تجاوزت الحائض المبقات بدون إحرام ..... ٤٢  
س ٤٧ حاضت بعد قدومها إلى مكة ..... ٤٤  
س ٤٨ هل يجوز للحائض دخول المسعى؟ ..... ٤٥  
س ٤٩ من طافت وهي حائض ماذا عليها؟ ..... ٤٦  
س ٥٠ من حاضت يوم عرفة ماذا تصنع؟ ..... ٤٧  
س ٥١ حاضت بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ..... ٤٧  
س ٥٢ من ظهرت من النفاس قبل الأربعين هل يصح حجها؟  
وما الحكم إذا لم تر الطهر مع نية الحج؟ ..... ٤٧

## **توزيع مؤسسة الجريسي**

الرياض ت ٤٢٥٦٤ - ٤٢٥٦٥ - جدة : ت ٦٨٣٦١٠٥

الدمام ت ٨٧٧١٨١١ - المدورة ت ٨٣٨ - ٥٤٩

القصيم ت ٤٨٥٤٣٦٦ - أبها ت ٤٣٣٠٤٨٥





